الفتوَى في المسجدِ الحرامِ وضوابطُها الشَّرعيَّة

برنامجُ إرشادِ السّائلينَ في إدارةِ التَّوجيهِ والإرشادِ نَمُوذجا

إعداد
د . محمُود محمَّد الكَبْش
كليَّة الشّريعة - جامعةِ أمِّ القُرَى بمكَّةَ المكَّرمَة

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان الضَّوابطِ الشَّرعيَّة الّتي ينبغي للمفتي في الحرم المكِّيِّ الاتِّصافُ بها؛ إذ إن الإفتاء بحدِّ ذاتِهِ منصبٌ عظيم، وشرف لمن يقوم به، وهو في المسجد الحرام آكدُ وأعظم، لأنَّ المفتي في المسجد الحرام ليس كغيرِهِ من المفتين؛ نظراً لتعامله مع قاصدي بيت الله الحرام من كلِّ بلاد الدنيا الّتي لها عاداتٌ وتقاليدُ وأعرافٌ مختلفةٌ عن عادات المفتي نفسِه وأعرافِه، لذا يلزم المفتون في المسجد الحرام أن يراعوا ذلك.

وللوقوف على هذه الضَّوابطِ؛ فقد بيَّنتُ معنى «الفتوى» في اللّغة والاصطلاح؛ والمقصودَ بالمسجد الحرام في البحث، وبيان حدِّه، وعرَّفتُ الضَّوابط؛ إذ الحكم على الشّيء فرع عن تصوره.

ثم جعلتُ البحث في مبحثين؛ فتكلَّمتُ في المبحث الأوَّل عن صفةِ المُفتِي، وشرطِهِ، وفي المبحث الثَّاني عن ضوابط الفتوى في المسجد الحرام؛ وقد خصَّصتها في الحديث عن ضوابط المفتي نفسها: الشَّخصيَّة والعلميَّة والمعرفيَّة والمنهجيَّة، والسُّلوكيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها، وقد وضعتُها في قوالبَ ثلاثة.

Research Summary

The research aims to demonstrate the required characteristics of a Mufti (Muslim lawmaker who extracts rulings from Islamic texts); for fatwa-giving (Islamic ruling) in and of itself a great status, and a great honor for the one who indulges in it, and doing so in the Masjid Al-Haram (the sacred mosque, i.e. Mecca) is even of higher status and greater. That is because the Mufti in the Masjid Al-Haram is unlike his counterparts elsewhere; given that he deals with the attendees of the House of Allah that come from all over the world that have traditions and customs that differ from those of the Mufti's himself and his culture. Therefore, it is incumbent upon the Muftis of the Masjid Al-Haram to take this difference into consideration, when handing out rulings .

To delve into those characteristics, I have defined the meaning of "fatwa" linguistically and terminologically (meaning in an Islamic context), as well as what is meant by "Al-Masjid Al-Haram" in the research, and have clarified its boundaries and have defined the defining characteristics. For having clear knowledge of a topic is essential when giving a ruling regarding it.

Then I divided this research into two topics. In the first topic, I discussed the attribute of the Mufti. In the second topic, I discussed the defining principles of fatwa-giving in the Masjid Al-Haram. I have elaborated further on the latter by discussing the defining characteristics of the Mufti, himself: the personal, the credential, the knowledge, the methodological, and the behavioral, that the Mufti must embody and I have categorized it into three categories.

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ أجمعينَ؛ وبعدُ:

فإنَّ الفتوى شأنُها عظيم، ولذا جعلَها الله وظيفةَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فقال تعالى:﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النّحل:٤٤].

ولشرفِ قدرِها حرَّم الله تعالى التَّساهلَ فيها، وأن يتبوَّءَها كلُّ أحد؛ فلم يأذَنْ سبحانَه أن يتولَّاها إلَّا عالمٌ بكتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ عليه الصَّلاةُ السَّلام، **فقال تعالَى للمستَفتِين**: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النّحل:٤٣].

وقال تعالى للمفتِينَ: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [النّحل:١١٦].

فإذا كان الأمرُ على هذا النَّحو من الأهمِّيَّة والخطورة؛ فإنَّ موضوعَ الفتوى وضوابطَها يجبُ أن يكون حديثَ العلماء، وكتاباتِهم، بَلْهَ مِن أجلِّ اهتماماتِهم، كي لا تُتركَ السَّاحةُ فريسةً سهلةً للمتصيِّدين في الماء العَكِر، والمتربّصِين بالشَّريعة وأهلِها شرًّا.

ولـمَّا رغبْتُ في الكتابة حولَ برنامجِ إرشادِ السّائلين في الحرم المكّيِّ؛ عزمتُ على استشارةِ المقرَّبين من الأساتذةِ الكرام؛ فلقيتُ ترحيبًا وتشجيعًا؛ فاشتدَّتِ الدَّاعيةُ عندِي، ثمَّ إنّي قابلتُ أحدَ المسؤولينَ في إدارة التَّوجيهِ والإرشاد؛ فأكَّد لي أهمِّيَّة الكتابةِ في الموضوع، وبيَّنَ لي خطورةَ المنصبِ الَّذي تبوءَه مَن تصدَّى له.

ثم عَلِمْتُ بعد ذلك أنَّ **مرشدَ السَّائلِين والمفتِي** في المسجد الحرَامِ **يُسأل** في كلِّ شيءٍ، وليس في أحكامِ الحجِّ، والعمرةِ، والزّيارة فقط؛ **ويَرِد عليه** أصنافٌ من النَّاس لا يُحصَون عددًا؛ عربًا وعجمًا، ومن العامَّة، وطلبةِ علم، ومن مشاربَ متنوّعةٍ، وثقافاتٍ مختلفَة.

فلمَّا رأيتُ الأمرَ كذلكَ؛ تاقَتْ نفسِي للكتابةِ في موضوع: «**الفتوى في المسجد الحرامِ،**

وضوابطُها الشَّرعيّة» برنامجِ إرشادِ السَّائلين نموذجًا؛ وهي صالحةٌ للاعتمادِ **ميثاقًا شرعيًّا؛** يُلزم به كلُّ مَن رضِي لنفسِهِ أن يدخلَ في هذا المضمارِ، ويتصدَّى للرَّدِّ على أسئلةِ المستفتِينَ، ببيانِ الحلالِ والحرامِ، والتَّوقيعِ عن ربِّ العالمِين.

وللوقوف على هذه الضَّوابطِ؛ فقد قسّمتُ البحثَ إلى تمهيدٍ ومبحثَيْن؛ وفق الخطة المنهجية التّالية:

التمهيد: وفيه تعرِيفٌ بمفرداتِ عنوانِ البحثِ.

أوّلاً- تعريف «الفتوى» لغة واصطلاحًا.

ثانيًا- المقصود بالمسجد الحرام في البحث، وبيان حدِّه.

ثالثًا- تعريفُ الضوابط.

المبحث الأوَّل: صفةُ المُفتِي، وشرطُهُ.

المبحث الثَّاني: ضوابط الفتوى في المسجد الحرام.

المطلب الأوَّل- الضَّوابطُ الشَّخصيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها مفتي الحرَم.

المطلَبُ الثَّاني- الضَّوابطُ العلميَّة والمعرفيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها مفتي الحرَم.

المطلَبُ الثَّالث- الضَّوابطُ المنهجيَّة، والسُّلوكيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها مفتي الحرَم.

منهجُ البحْث :

وقد اتبعت في كتابة هذا البحثِ المنهجَ الوصفيّ التَّحليلي في مناقشة قضاياه؛ مع محاولة الرَّبط بين التَّأصيل والتّنزيل لضوابط الفتوى، وأثرها على إجابة السّائلين في المسجد الحرام بعد ذكر الضّابط والاستدلال له.

وقد عزوتُ المنقول إلى مصادرِه الأصيلة قدر الإمكان، ورددت الأمر إلى أهل الاختصاص كلٌّ في فنِّه ، وفي خاتمة البحث ذكرتُ أهمَّ النّتائج التي توصّلت إليها، وثبتًا لأهم المصادر، وفهرسًا للموضوعات.

هذا ؛ وأسألُ اللهَ سبحانه وتعالى أن يسدِّد القولَ والعَمَل، وأن يَغْفِرَ لي الخطأَ والزَّلَل، إنَّهُ سبحانَه نِعْمَ المولى ونِعْمَ النَّصِير.

التمهيد

وفيه تعريفٌ بمفرداتِ عنوانِ البحثِ.

أوّلاً- تعريف «الفتوى» لغة واصطلاحًا:

١ – معنى «الفتوى» في اللغة:

«الفَتْوَى»، و«الفُتْوَى»، و«الفُتْيَا»: ما أفتى به الفقيه، ومعناها: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها؛ فأفتاني إفتاء، إذا أجابني و أبان لي الحكم فيها[١].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [النساء: ١٢٧]؛ أي: يُبيّن لكم حكم ما سألتم عنه[٢]؛ وأصل الفتوى من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ و قوي[٣]، فكأنَّه – المفتي- يقوي ما أشكل ببيانه وجوابه؛ فيكسبها قوّة؛ كقوّة الفتى.

و(الفتوى) لامُها في الأصل ياء[٤]، إذ جاء في لسان العرب: « إنّما قضينا على ألف (أفتى) بالياء؛ لكثرة (ف ت ي)، وقلة (ف ت و)»[٥].

وجمع فتوى: (فتاوى)، (فتاوي)، وكونه منقوصًا هو الأصل، أمّا القصر فهو وارد على سبيل التّخفيف، و تجمع أيضا على (فتاوٍ)[٦].

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (٤ / ١٠٥١)؛ «القاموس الفقهي»؛ لسعدي أبو جيب (ص ٢٨١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»؛ للقرطبي (٥/ ٤٠٢).

(٣) «معجم مقاييس اللغة»؛ لابن فارس (٧/ ٤٧٣).

(٤) ويعضد هذا ما قاله الهلالي: «وأصل (الواو) في الفتوى (ياء) كتقوى، وإن ضم أوله صحيح فيقال:فتيا». ينظر: الهلالي على مختصر خليل، ص (١٠٨). نقلا عن: محمد أبو الأجفان، مقدمة فتاوى الشاطبي، تونس، مطبعة الاتحاد العام التونسي ، ط١، ١٩٨٤، (ص٦٨).

(٥) «لسان العرب» (٤/ ١٠٥١).

(٦) القاموس الفقهي (ص٢٨١)؛ وينظر: «القاموس الجديد» (ص٧٥٨).

وعليه؛ فمدار الفتوى في اللّغة: على البيان، والإيضاح، والإظهار.

وبتتبع مادة (ف ت ي) في القرآن – التي وردت في مواضع عدة – نجدها كلها متضافرة على هذا المعنى اللّغوي للكلمة.

٢- معنى الفتوى في الاصطلاح:

أمّا الفتوى في **الاصطلاح**؛ فقد عُرِّفت بتعريفات متنوعة عند تعريف العلماء للإفتاء؛ إذ الفَتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء كما مرَّ، وإليك بعض هذه التعريفات:

- «**الإفتاء**: بيان حُكم المسألة»(١).
- «**الإفتاء**: الجواب عما يُشكل من الأحكام»(٢).
- «**الإفتاء**: هو الإخبار بالحُكم من غير إلزام»(٣).
- «**الفتوى**: علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية؛ ليسهل الأمر على القاصرين مِن بعدهم»(٤).
- «**الفتوى**: هي إخبار عن حُكم الله تعالى في إلزامٍ، أو إباحةٍ؛ جوابًا لسؤال، أو بيانًا للحكم ابتداء»(٥).

وعرّفها صاحب «القاموس الفقهي» بأنّها: «الجواب عمّا يشكل من المسائل الشّرعية»(٦).

وهذا التعريفات شاملةٌ لما أخبر به المفتي؛ ممَّا نص عليه الكتابُ والسنةُ، أو أجمعت عليه

---

(١) قاله الجرجاني في التعريفات صـ(٤٩).

(٢) قاله الراغب الأصفهاني في المفردات صـ(٣٧٣).

(٣) قاله البناني في حاشيته على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٧).

(٤) قاله زاده في مفتاح السعادة (٢/ ٤٢٨).

(٥) قاله الحكمي في أصول الفتوى صـ(٥).

(٦) «القاموس الفقهي»؛ لسعدي أبو جيب (ص٢٨١).

الأمَّة، ولما استنبطه وفهمه باجتهاده[1].

ويمكن أن يقال في تعريف الفتوى؛ هي: الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، مستندٍ إلى دليل معتَبر، جوابًا لسؤالٍ، أو بيانًا للحكمِ ابتداء، من غير إلزامٍ.

ثانيًا- المقصود بالمسجد الحرام في البحث، وبيان حدِّه :

يُقصد بالمسجد الحرام مسجدَ الكعبة[2]؛ كما قالَ ابن عاشور أَنَّهُ: «مِن الألقاب القرآنيةِ جُعِل علمًا على حريم الكعبة المحيط بها، وهو محلُّ الطّواف والاعتكاف، ولم يكن يعرف بالمسجد في زمن الجاهلية إذ لم تكن لهم صلاة ذات سجود»[3].

وسُمِّيَ حرامًا؛ لأن حرمته انتشرت فلا يصاد عنده ولا حوله، ولا يُختلى ما عنده من الحشيش[4].

وحدُّ المسجد: هو البناء الذي عليه حائط وباب[5]. ونُقِل اتفاق الفقهاء على أن المراد بالمسجد الذي يصح الاعتكاف فيه ما كان بناءً معدًّا للصّلاة فيه[6].

أمَّا إن كان هذا البناء بجوار المسجد، وغير مقتطعٍ منه، ولا يدخل في سوره – إن كان له سور – فليس منه؛ ولهذا كانت بيوت النبي ﷺ ليست من المسجد النبوي مع أنها ملتصقة به، وفتح لها أبواب إليه، لأنّها كانت مبنية خارجه[7].

---

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٦، ٤/ ١٧٤، ١٩٦).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص١٩٤ وَ ٢٢٤.

(٣) التحرير والتنوير ٢/ ٢٩. وقال: «والمسجد الحرام: المسجد المعهود عند المسلمين، والحرام: المجعول وصفًا للمسجد؛ هو: الممنوع».

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٢٤، بتصرف يسير.

(٥) ينظر: الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير ٧/ ٦٠٦.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٢٢٤.

(٧) ينظر: «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٧/ ٥٨٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٦٨).

ثالثًا- تعريفُ الضوابط:

١- **الضَّابط في اللُّغة**: من (ضبَطَ)، والضَبْط: لزوم الشيء وحبسُه، والضبْط: الحفظ بالحزم، و«رجل ضابط»؛ أي: حازم، قوي شديد البطش، و«رجل أضبط»: يعمل بيديه جميعًا[(١)].

٢- **وأمّا في الاصطلاح**؛ ففي بيان حقيقة الضوابط الفقهيّة اتجاهات مختلفة، وهي كما يلي:

الاتّجاه الأوّل: التَّسوية بين القاعدة الفقهيَّة والضَّابط الفقهيّ، قال الفيّوميُّ: «والقاعدةُ في الاصطلاح بمعنى الضَّابط»، وعرّفه بأنه: الأمر الكليّ المنطبق على جميع جزئيّاته»[(٢)].

الاتّجاه الثّاني: الَّضابط قسم من أقسام القاعدة الفقهيَّة، قال المرداويُّ في تعريف القاعدة: «فمنها ما لا يختص بباب؛ كقولنا: اليقين لا يرفع بالشَّكِّ، ومنها ما يختصّ، كقولِنا: كلّ كفّارة سببها معصية فهِي على الفور، والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة ويسمّى ضابطًا، وإن شئت قلتَ: ما عمَّ صوراً»[(٣)]؛ فالقاعدة **أعمّ** من الضّابط في هذا الاتّجاه.

الاتّجاه الثّالث: الضابط أعمُّ من القاعدة، فقد عرّف الحمويُّ الضّابط بأنّه: «صورة كليّة يتعرّف منها أحكام جميع جزئيّاتها»[(٤)].

والاتجاه الثَّاني **أرجحُ** الاتّجاهات، وعليه أكثرُ العلماء[(٥)].

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٣٤٠)، «مختار الصحاح» للرازي (١/ ١٥٨).

(٢) «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥١٠). ومن أصحاب هذا الاتجاه ابن الهمام، وقد قال في بيان معنى القاعدة : «ومعناها كالضابط، والقانون، والأصل، والحرف»، وأيّده ابن أمير الحاج، فقال في شرحه لقول ابن الهمام في التحرير: «فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحًا». ينظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (١/ ١٥).

(٣) «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (١/ ١٢٥)، وينظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (١/ ٣٠).

(٤) «غمز عيون البصائر» للحموي (٢/ ٥).

(٥) المراجع السابقة. وينظر: «الأمور بمقاصدها» للباحسين (١٥ -١٦).

المبحث الأوَّل
صفةُ الـمُفتِي، وشرطُهُ

إنَّ معرفةَ صفة المفتي وشرطِهِ -ممَّا يجب توفّره في مفتي الحرَم- على ضوءِ ما كان عليه الصَّحابةُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهوَ أسمَى طريقٍ تُعنى به هذهِ الدّراسة؛ لتكون نبراسًا شرعيًّا يقتدي به كلُّ من تقلَّد هذا المنصبَ المهيبَ.

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيِّدَ الـمُفتين، وإمامَ العالمين، وكان الصَّحابة رضي الله عنهم يفتون في زمانه ﷺ، ويأذن لهم بذلك، بل كان عليه الصلاة والسلام يدرّبهم على الفتوى والقضاء.

ولهذا الأمر شواهد؛ فمن ذلك:

– أنّه ﷺ حكّم سعدَ بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة حين حاصرهم وانتصر عليهم؛ فرضوا أن ينزلوا على حكم سعد رضي الله عنه، فحكم سعد بقتل مقاتلتهم، وسبي نسائهم وذراريهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرفعة»[1].

– وورد عن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قوم؛ فقلت: ما أُحْسِنُ أن أقضي يا رسول الله! قال: الله مع القاضي ما لم يَحِفْ عمداً»[2].

– وقد وقع مثل هذه القصّة لعمرو بن العاص رضي الله عنه، فقد جاء رجلان إلى النّبيّ ﷺ ؛ فقال له ﷺ: «اقض بينهما» فقال: وأنت هنا يا رسول الله؟! قال: «**نعم؛ إن أصبتَ فلك عشرةُ أُجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر**»[3].

ومع أنَّ غالب اجتهادات الصّحابة الكرام وفتاويهم كانت في عهد النّبيّ ﷺ في غير حضرته

---

(١) أخرجه البخاري (ح ٢٨١٦)، ومسلم (ح ٣٣١٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (ح١٩٤١٨)، وهو حسن؛ كما في «صحيح الجامع» للألباني (ح ١٨٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (ح١٧١٥٧)، والدارقطني في «السّنن» (٤/ ٢٠٣).

وبعيداً عنه؛ إلاّ أنّ الذين كانت تصدر منهم هذه الاجتهادات والفتاوى ما إن يصلوا إلى النّبيّ ﷺ ويلتقوا به حتى يعرضوا عليه ما اجتهدوا فيه؛ ليصوّبهم أو يخطّئهم؛ وقد تكرّر هذا التّصرّف منهم حتى أصبحت تلك الاجتهادات جزءاً مهمّـًا من أجزاء السّنّة التّقريريّة، وأصبحت من الكثرة والتّنوّع حتى عقد لأجلها الأصوليّون بابًا في أكثر كتب علم أصول الفقه ومدوّناته[1].

وهذا إن دلّ على شيء؛ فإنَّما يدلُّ على تعظيم الصّحابة رضي الله عنهم ما حملوه من العلم عن رسول الله ﷺ، فكان أحدهم لا يتكلّم إلا بما عَلِمَ، ولا يحدِّث إلّا بما سَمِعَ، أو تيقّنَ أنّه من قول رسول الله ﷺ أو فعله، ولا يَخوض في ذلك إلّا العالِمون منهم، ولا تُعقَد المجالسُ إلَّا للمبرِّزين في العلم، ولا يفتي في الحلال والحرام، وأحوال النّاس إلَّا مَن توفَّرتْ فيه شروطُ المجتهدِين.

بل إنَّك ستجدُ أنَّهم نَهَوا مَن ليس أهلاً في العلم أن يخوضَ في شأن الإفتاء، وحذّروا من المتعالِمين الّذين يفتون النّاس في كلِّ شيءٍ ولا يتورّعون.

وينبغِي لمفتي الحرم ألا تغيب عن باله هذه المنهجيّة السُّنِّيَّة، وأن يسعى دائمًا إلى تطوير حاله؛ تعلُّمًا ودراسةً، وقراءةً في فتاوي العلماء والمبرَّزين منهم على وجهِ الخصوص.

وممّا أُثِرَ مِن أقوالهم في موضوع الفتوى وصفة المفتي، بل ويمكن اعتبارُه معلمًا من معالم المنهجِ الّذي سار عليه مَن قعّد لهذا الفنِّ، وَوَضَعَ أصولَه وضوابطَه –مِن العلماء والأصوليّين– ما يلي:

– عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: «مَنْ أفْتَى الناسَ بِفُتْيا، وهُو يَعْمَى عنها؛ فإنَّما إثمُها

(١) يراجع على سبيل المثال: «المستصفى»؛ للغزالي (٢/ ٣٥٤)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٤٨٢). وانظر: «الاجتهاد بالرأي»؛ للسنوسي (ص٨٦).

عليه»[1].

- ورُوي عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة رضي الله عنه: «إنَّما يُفتي النَّاسَ أحدُ ثلاثة: رجلٌ عَلِمَ ناسخَ القرآن من منسوخِه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب. قال: وأمير لا يخاف، أو أحمقُ متكلِّفٌ...»[2].
- ومن أصدق ما روي عنهم قول عليٍّ رضي الله عنه: «ألا أنبئكم بالفقيه حقّ الفقيه؟ من لم يقنِّط النّاس من رحمة الله، ولم يرخِّص لهم في معاصي الله، ولم يؤمِّنْهم مكرَ الله، ولم يتركِ القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادةٍ ليس فيها تفقّهٌ، ولا خيرَ في فقهٍ ليس فيه تفهّم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر»[3].

والمتتبع لمواقف الصحابة رضي الله عنهم **في هذا الباب يدرك ما كانوا عليه من**: رحمةٍ بالنَّاس، وصدقٍ في الإفتاء، وعدم تهاونٍ في ترْكِ النَّاس ومعاصيهم، وضبطِ الرُّخص في الأحكام، واشتراطِ العلم، وفهم الواقعِ والحال، واعتمادِ القرآن والسُّنَّة مُستَندًا في الفتوى، وتركِ الفتوى بلا عِلْمٍ.

ولهذا كان غيرُهم –ممَّن هو دونهم حتمًا– أولى بالالتزام بما كانُوا عليه من الخشية والعلم، وقد أشار الإمام الخطيب رحمه الله إلى ما يستفاد من الآثار الواردة عن الصَّحابة في اشتراط العلم فقال: «أصول الأحكام في الشّرع أربعة:

أحدُها: العِلْمُ بكتابِ الله، على الوجه الّذي تصحّ به معرفةُ ما تضمّنه من الأحكام: محكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومجملاً ومفسرًا، وناسخًا ومنسوخًا.

والثّاني: العِلْمُ بسُنَّةِ رسول الله ﷺ الثابتة من أقوالِهِ وأفعالِه، وطرقِ مجيئها في التّواتر والآحاد،

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (ص ١٧٩).

(٢) رواه الدارمي (١/ ٧٣). وأبو عبيدة بن حذيفة، لم يوثّقه إلَّا العجلي وابن حبّان، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: حيث يتابع، فإذا وجدت المتابعة فالإسناد حسن.

(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٠٠).

والصّحة والفساد، وما كان منها على سببٍ أو إطلاق.

والثّالث: العِلْمُ بأقاويلِ السَّلَفِ فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه؛ ليتبعَ الإجماعَ، ويجتهدَ في الرّأي مع الاختلاف.

والرّابع: العِلْمُ بالقياسِ الموجِب لردِّ الفروعِ المسكوتِ عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمَع عليها؛ حتَّى يجدَ المفتي طريقًا إلى العلمِ بأحكام النّوازل، وتمييز الحقّ من الباطل، فهذا ما لا مندوحةَ للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلالُ بشيءٍ منه»[1].

(١) «الفقيه والمتفقّه» (ص٦٩٣).

المبحث الثَّاني
ضوابط الفتوى في المسجد الحرام

كلُّ من كَتَب في الفتوى وأحكامِها: ذكَرَ ضوابطَها، وآدابها، وما يجبُ على المفتي أن يراعيَهُ منها، وقد وجدتُ أنَّ الكلام على ضوابطِ المفتي نفسِه مِن أولى الواجبات؛ حتّى يكون أهلاً لمنصب الإفتاء.

وإذا كان المفتي في الحرم؛ حيثُ اجتماع النّاس مِن كلِّ بلدٍ، واحتياجهم إليهِ في ظروفٍ خاصّة؛ فإنَّ ذِكرَ ما يَضبطُ عمله وفتواه -وَفق ما ذكره الأصوليُّون مِن ضوابطَ، وشروطٍ، وآدابٍ- ممَّا تنبغِي العنايةُ به، وبيانُه بيانًا شافيًا.

وقد جعلتُ هذِهِ الضَّوابطَ -بعد جمعِها- في قوالبَ تضمُّها؛ **مقسَّمةً على مطالب ثلاثةٍ**؛ وهي:

المطلب الأوَّل
الضَّوابطُ الشَّخصيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها مفتي الحرَم

١ - أن يجتهدَ في تحقيق الإخلاصِ للهِ تعَالى:

ينبغي لطالبِ الفقهِ أن يجتهدَ في تحقيقِ الإخلاصِ لله تعالى.

ويتأكَّد هذا الأمرُ: في حقِّ المفتي ومجيب السَّائلين؛ لأنَّهُ موقِّع عن ربّ العالمين؛ فمتى قلَّ إخلاصُهُ، وفسدتْ نيَّتُه = اتَّجه إلى إرضاء النَّاس، وإن سخطَ ربُّ النَّاس عليه، **والواجبُ**: الحرصُ على رضَا ربِّ العالمينَ.

والله تعالى يقول: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ومن حقَّق هذا الضَّابطَ: أصبحَ متجرِّداً عن الأهواء، والرّغبات الصّارفة عن الحقِّ؛ **وذلك** كما يقول ابن القيّم رحمه الله أنَّ: «النِّيَّة هي رأس الأمرِ، وعمودُهُ، وأساسُه، وأصلُه الّذي عليه

يُبنى، فإنّها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابعٌ لها، وعليها يُبنى: يصحّ بصحّتها، ويفسد بفسادها، وبها يُستجلب التّوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه، وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته، وما يناله منه تخويفًا أو طمعًا!! فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة، وبينهما في الفضل والثّواب أعظم ممّا بين المشرق والمغرب!

هذا يُفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، **وهذا** يفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة، أو خالفهما؛ فالله المستعان»[1].

وهذا الضَّابطُ يشترك فيه كلُّ أحد؛ ولكن يتأكَّد كذلكَ في حقِّ المفتي لا سيَّما إن كان في المسجد الحرام؛ حيثُ اجتماع النَّاس من كل بلدٍ وناحية، على ما في المكان من هيبةٍ وجاهٍ؛ فإن لم يتدارك المفتي نفسَه بحثِّها على المراقبة، والخوف من الله تعالى: سقطَ في وحلِ الهوى، واتّباع النَّفس والشَّيطان؛ فكان لا بدَّ من مراعاةِ هذا الضَّابط، ومجاهدة النفس، **وأطْرِها على الإخلاصِ أطرًا**.

٢- أن يكون عدْلاً، حسنَ السِّيرة؛ ومن المعروفِين بالقَبول لدى النّاس:

وهو المعروفُ عنه أنَّه يفعلُ المأموراتِ، ويجتنبُ المنهيَّات، ويحفظُ مروءتَه، ويبتعدُ عن خوارمِها، وما يتَّهمُه، أو يريبُهُ.

فلا ينبغِي أن يُسمح لمن عُرف عنه ضعفُ الالتزام الشَّرعيِّ، أو التَّلاعب بدين الله، أن يكون مفتيًا، أو مجيبًا للسَّائلِين في الحرمِ؛ كي لا يسقطَ اعتبارُ النَّاسِ له، أو لا تعودَ الثِّقةُ في إجابتِهِ موجودةً.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ١٠٦).

قال الإمام الغزاليّ رحمه الله: «المجتهد له شرطانِ:

أحدهما: أن يكون محيطًا بمدارك الشرع، متمكنًا من استثارة الظن، بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

الثاني: أن يكون عدلاً، مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة»[1].

ولذلكَ ذهبَ جمهورُ العلماء إلى أنَّ فتوى الفاسقِ لا تجوز؛ لأنَّ الفتوى إخبارٌ عن حكم الله، وخبرُ الفاسق غيرُ مقبول[2].

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «والحاصلُ: أنَّه لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقًا»[3].

وخصَّ ابن القيّم رحمه الله تعالى الجوازَ إذا ما كانَ الفسقُ عامًّا أو غالبًا؛ ما لم يكن معلنًا لفسقِهِ، أو داعيًا إليه؛ وإنَّما جوَّزَ ذلكَ حتى لا يضيعَ الحقُّ، وتتعطَّلَ الأحكام. مع التَّأكيد على اعتبار **الأصلحِ؛ فالأصلَح**[4].

وأمَّا المبتدعُ؛ فتصحُّ فتواه إن لم يكنْ داعيًا إليهَا، أو لم تكن بدعتُهُ مكفِّرة، أو مفسِّقة[5].

ولذا؛ كان الواجب على الإدارة المعنيّة باختيار المفتِين في المسجد الحرام التّحرِّي الدّقيق عند التّعيين أو التّكليف لهذا المنصب المهيب؛ حتّى لا يتقلَّدَه كلُّ أحد.

ومن مظاهرِ التزامِهِ: تحرُّزُه عن الاسترسال بالنّظَر إلى النّساء، أو إطلاقِ البصَرِ يمينًا وشمالاً في الحرَم؛ لا سيّما معَ اجتماع النَّاس، واختلاط الجنسين في الحرم المكّيِّ.

---

(١) «المستصفى» (٢/ ٣٨٢).

(٢) «صفة المفتي» لابن حمدان (ص٢٩).

(٣) ينظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٢/ ١٥٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٥٩).

(٤) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

وقد يرى مَن يتصدَّرُ للنّاس للفتيا من المخالفات الشّرعيّة في الحرم ما الله به عليم، وقد يكون ذلك لاختلاف الأعراف، والجهل بأحكامِ الشّريعة المتعلّقة بلباس النّساء؛ فمتى تساهلَ المفتي عند السّؤال والإجابة، أو الجلوس على كرسيّ الإفتاء؛ فأطلقَ بصرَه، ولم يحفظْه: وقَعَ في شرك الشّيطان، وفسد قلبُه؛ وقلَّتْ خشيتُه لله تعالى، وأصلُ العلم خشيةُ الله تعالى.

فلا بدَّ من لزوم خشية الله في السّرّ والعلن، فإنّ خير البرية مَن يخشى الله تعالى، وما يخشاه إلّا عالم، ولا ينبغي أن يغيب عن بال من تصدَّرَ للفُتيا أن العالم لا يُعدُّ عالمًا إلّا إذا كان عامِلاً، ولا يعملُ العالم بعلمِه إلّا إذا لزمته خشيةُ الله.

وقد أسند الخطيب البغداديُّ رحمه الله تعالى عن عليِّ بن أبي طالب قولَهُ: «هتفَ العلمُ بالعمل، فإنْ أجابَهُ، وإلّا ارتَحَلَ»[1].

٣- أن يتحلَّى بالصِّدق والأمانة:

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «ولـمَّا كان التَّبليغُ عن اللهِ سبحانه يَعتمد العلمَ بما يبلّغ والصِّدق فيهِ؛ لم تصلُح مرتبةُ التَّبليغ بالرِّواية والفُتيا إلَّا لِمَن اتَّصفَ بالعلمِ والصِّدق، فيكونُ عالمًا بما يبلّغ، صادقًا فيه»[2].

ومن مظاهر هذا الضَّابط: أن يكون حريصًا على تبليغِ العلم إلى السَّائل على الوجهِ الشَّرعيِّ؛ دون زيادةٍ أو نقصانٍ؛ فيعطي للسَّائل حقَّه في السّؤال، والجواب.

ومنها: أن يكون كَتُومًا لأسرار السَّائلِينَ الخاصَّة. وقد قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**المستشارُ مؤتمَنٌ**»[3].

---

(١) «اقتضاء العلم العمل» للخطيب البغدادي (ص٣٥-٣٦) برقم (٤٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦).

(٣) رواه أبو داود (ح٤٤٦٣).

ويتأكد هذا الخُلُق في مفتي الحرَم؛ لأنه يَفِدُ إليه الناسُ من شتّى البقاع، وقد يتساهل المفتي -إن خفَّ دينُهُ، وقلَّتْ أمانتُهُ-، ويحسب أن السائل لن يراه مرة أخرى؛ ونَسِي أنَّ الله تعالى يَرى ويَسمع ما دقَّ من الأمور وما عَظُم!!

«**فحقيقٌ** بمن أقِيمَ في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهَّب له أهْبَتَه، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُه وهاديه، وكيف؟!! وهو المنصب الذي تولَّاه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسِه شرفًا وجلالةً؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليُوقِنْ أنه مسئول غدًا، ومَوْقُوف بين يدي الله»[1].

٤- أن يكونَ معروفًا بالأدَبِ معَ النَّاس:

لا يكونُ الأدبُ في شيءٍ إلَّا زانَهُ، ولا نُزِع من شيءٍ إلَّا شانَهُ، **وأوْلَى** النَّاس بالاتِّصاف بهذا الخُلُقِ: هو العامِلُ في الحرَم، **وأوْلاهم**: مَن أكرَمَهُ اللهُ بخدمةِ النَّاس، **وأوْلى هؤلاء**: مَن احتاجَ النَّاسُ إلى علمِه.

ذلك أنَّ المفتي في الحرمِ سيلتقِي بأصنافٍ مِن النَّاس، مختلفةٍ أحوالُهم، وأعرافُهم، وعاداتُهم؛ فالموفَّقُ مَن عرَفَ ذلك، وقَدِر على تفهُّمِ أحوالِ النَّاس، وظروفِهم، وطرائقِ كلامِهم، وتصرُّفاتِهم.

٥- أن يكونَ ذا هيئةٍ حسَنَةٍ:

بحيثُ يَعلم السَّائلُ لهُ، والقادمُ إليه بأنَّه مِن أهلِ العلم، لِمَا يرَى منه من **سِيما العلماءِ**؛

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٧).

فالخَلْقُ مجبُولونَ على تعظيمِ الصُّورة الظَّاهرة، وإذا لم يعظّمُوه = لم يقبلُوا قولَه، ولم يقتدُوا به.

وقد ثبَتَ عن أبي يوسفَ رحمه الله: أنَّه استُفتي في مسألةٍ؛ فاستوَى، وارتدَى، وتعمَّم؛ ثمَّ أفتَى؛ **تعظيمًا لأمرِ الإفتاء**[1].

المطلَبُ الثَّاني
الضَّوابطُ العلميَّة والمعرفيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها مفتي الحرَم

١ – أن يكونَ لدى مجيبِ السَّائلين ملكةُ الفقهِ، والفهمِ؛ الَّتي تؤهِّلُهُ النَّظرَ في كلام العلماء:

والمقصودُ بذلكَ: أن يكونَ **ذا معرفةٍ** بالأحكامِ الشَّرعيَّة، وأدلَّتِها، **مع قدرتِهِ** على الوصولِ إلى مظانِّها؛ فإنَّه لا ينفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ لهُ.

وممّا أُثِرَ مِن أقوال السَّلفِ في موضوع الفتوى وصفةِ المفتِي، بَلْهَ يمكِنُ اعتبارُه مَعْلَمًا من معالمِ المنهجِ الّذي سار عليه العلماء والأصوليّون: قولُ ابن عبّاس رضي الله عنهما: «**مَنْ أفْتَى الناسَ بِفُتْيا، وهُو يَعْمَى عنها؛ فإنَّما إثمُها عليه**»[2].

وقد بيّن رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم خطورة من يتصدَّى للفتوى وهو لا يحسنُها، وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف، ويستعمله من الأخلاق والآداب.

وأوَّلُ وصفٍ يجب على المفتي أن يتصف به هو: العلم؛ ففي الصحيحين؛ واللّفظ للبخاري عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**»[3].

---

(١) «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٩٨).

(٢) رواه الدَّارميُّ (١/ ٦٠)، والبيهقيُّ في «المدخل» (ص ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (ح٦٨٧٧)، ومسلم (ح٦٩٧٤).

وعن مسروق رحمه الله قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَن عَلِمَ؛ فليقل، ومن لم يعلم؛ فليقل: اللهُ أعلم؛ فإنّ مِن العِلْمِ أن تقولَ لما لا تعلم: لا أعلم، فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿ **قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللهَ غَفُورٌ** ﴾ [ص:٨٦]»[(١)].

وارتاع من بعدهم من العلماء من الإفتاء بلا علم حتّى رُوِي عن مالك أنّه قال: «أخبرني رجل أنّه دخل على ربيعة فقال: ما يبكيك وارتاع لبكائه، فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا؛ ولكن استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم»[(٢)].

قال الإمام البغدادي بعد هذه الرّواية: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفَّح أحوالَ المفتين؛ فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدَّم إليه بأنْ لا يتعرَّض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، **وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكّة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم**»[(٣)].

وما زال الأمر إلى الآن بفضل الله تعالى في المسجد الحرام: يجتهد القائمون في الرّئاسة العامَّة لشؤون المسجد الحرام ممثَّلة في إدارة التوجيه والإرشاد لاختيار المشاركين في إجابة السائلين والمفتِين، ليكونوا ممَّن يشهد لهم بالفضل، والعلم، والاستقامة، وسلامة المعتقد من أصحاب الفضيلة أساتذة الجامعات والقضاة، ولذلك وقَّعت الرئاسة مذكرة تفاهم وتعاون مع كليَّة الشريعة والدراسات الإسلامية بهذا الخصوص[(٤)].

---

(١) متفق عليه، البخاري (ح ٤٧٧٤)، ومسلم (ح ٢٧٩٨).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (ص٦٨٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: ورقة عمل تقدَّم بها الدكتور محمد بن مطر السهلي أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة بجامعة أمّ القرى بعنوان: «ضَوابطُ العَمَلِ في المَسْجِدِ الحَرامِ كراسي إجابة السائلين (أنموذجًا)» في ندوة: (العمل بالمسجد الحرام ضوابطه، نوازله، آدابه، التي نظمتها جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالتعاون مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي في يوم الأربعاء الموافق (٢٦/ ٢/ ١٤٣٩ه، ١٥/ ١١/ ٢٠١٧م).

٢- أن يكونَ نبيهًا فَطِنًا متيقظًا عند السُّؤال والإجابة:

إذ ينبغِي له أن يدعوَ السَّائل إلى تحرِّي الدِّقة في طرح السؤال، كما يجب عليه التّثبُّتُ في فهم السُّؤال، ومراجعته السَّائل؛ لتقع الفتوى موقعها الصَّحيح.

فقد كان الواحد من الصّحابة لا يفتي في مسألة لم يفهم قولَ السّائل فيها ومرادَهُ؛ حتّى يعقلَ عنه ما يقول: جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: قال عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما: «إذا سأل أحدُكم، فلينظرْ كيف يسأل، فإنّه ليس أحدٌ إلّا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول»[(١)].

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما: «ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك ممّا ورد عليك ممّا ليس في قرآن ولا سنّة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثمّ اعمَدْ فيما ترى إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ»[(٢)].

فإذا لم يكن المفتِي متيقِّظًا عندما يُوجَّه إليه سؤالٌ وقَعَ فريسةً للسَّائلينَ؛ فبعضُهم قد يحتالُ في سؤالِهِ على المفتِي ليَقتطعَ حقَّ غيرِه، خصوصًا في هذا الزّمان، **وقد فسدَتِ الذِّممُ.**

وممَّا يُساعد مجيبَ السَّائلين على هذا في الحرَمِ: ما نبَّه إليهِ بعضُ العلماء من أنَّه يشترط أن يكون مطّلعًا على الأعراف اللّفظيَّةِ لبعضِ الشّعوب؛ لئلَّا يقعَ الكلامُ على غيرِ وجهِهِ[(٣)].

٣- أن يكونَ متَّصفًا بجودَةِ القريحةِ:

يقول الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله: «**شرطُ المفتِي**: كونُهُ فقيهَ النَّفسِ، سليمَ الذِّهنِ، رصينَ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤/ ٣٤٥)، والدّارقطنيّ في «السّنن» (٤/ ٢٠٤)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٤٤٢-٤٤٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٦/ ٦٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (ص٣٨٣)، وصحّحه ابن تيمية في «منهاج السّنّة النّبويّة» (٦/ ٧١) وانظر أيضًا: «إرواء الغليل» للألباني (٨/ ٢٤١).

(٣) «المجموع» (١/ ٤٦).

الفكرِ، صحيحَ النَّظرِ، والاستنباطِ»[1].

فالمسؤولُ عن حكمٍ شرعيٍّ في مسألة مّا؛ -لا سيَّما في المسجدِ الحرامِ- مع اختلافِ لهجاتِ السّائلين، وتنوُّع ثقافاتهم، وطبائعِهم؛ إذا لم يكن جيِّدَ القريحة، فقيهَ النَّفس = لم يكن جوابُه سليمًا، واستنباطُه للحكم صحيحًا.

وليس المقصودُ هنا كونَه مجتهدًا؛ وإنَّما يكفي أن يكون حاضرَ الذّهن عند سؤالِهِ، متمكِّنًا مِن إجابتِهِ، يكثرُ صوابُه، ويقلُّ خطؤُه.

وقد قرَّر ابن القيم رحمه الله ما ينبغي للمفتي أن يكون عليه من الفهم الدقيق ليوافقَ النَّظر الصحيح؛ فقال: « ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، **أحدهما**: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يُحيط به علمًا، **والنوع الثاني**: فهم الواجب في الواقع»[2].

٤- أن يكونَ مطَّلعًا على المذاهبِ الفقهيَّة، وآراء الأئمَّة، والمخْتَصِّين:

فلا ينبغي لمن جلسَ في الحرم، وقد تجمَّع حولَهُ أناسٌ من كلِّ بلدٍ، باختلافِ مذاهبِهم، وتنوُّع ثقافاتِهم؛ ألَّا يكون مطلعًا على مذاهبِ الفقهاء، ومدراسِهم؛ ليعرفَ -ابتداءً- مأخذَ كلِّ حالةٍ مسؤولٍ عنها، وما يترتَّب على الفاعلِ مِن أحكامٍ فقهيَّة.

وبمعرفتِهِ إيَّاها؛ يقفُ على أصلٍ من **أصولِ التَّيسيرِ** على المسلمِين؛ فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمَّن قلَّد بعضَ العلماءِ في مسائل الاجتهادِ؛ فهل يُنكر عليهِ، ويُهجر؟ فأجاب رحمه الله: «**مسائلُ الاجتهاد**؛ مَن عملَ فيها بقولِ بعض العلماءِ لم يُنكر عليه، ولم يُهجر، ومَن عمل بأحدِ القولينِ **لم يُنكر عليه**.

---

(١) المصدر السَّابق (١/ ٤١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٨٧).

فإنْ كان الإنسان يظهر له رجحانُ أحدِ القولينِ عملَ بهِ، وإلَّا قلَّد بعضَ العلماءِ الَّذينَ يعتمدُ عليهم في بيان أرجحِ القولين»[1].

وممَّا ينبغِي لهُ: الرُّجوعُ إلى أهل الخبرةِ في التَّخصُّصات المختلفةِ؛ لتصوُّر المسألةِ المسؤولِ عنها؛ كالمسائلِ الطّبيَّة، والاقتصاديَّة، ونحوها.

ومنها: معرفةُ رأيِ المجامع الفقهيَّة، والعلماءِ الموثوق في علمِهم وأمانتِهم؛ في أشهر القضايا النَّازلة الَّتي يرجح سؤالُ النَّاس عنها دائمًا.

٥- الاستشهادُ بالنُّصوص الشَّرعيَّةِ الصَّحيحةِ علَى المسائلِ الفقهيَّة قدرَ الإمكان:

يقولُ أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه: «**أيّ أرضٍ تُقِلُّنِي، وأيّ سماءٍ تظلّني؛ إن قلتُ في آيةٍ من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم؟!**»[2].

فلا يجوز لهُ أن يستشهدَ بالحديثِ الموضوعِ والضَّعيف في إثباتِ الأحكامِ؛ وإلَّا كان ممَّن يُروِّج لهذِه الأحاديثِ، وذلكَ مِن التَّجنِّي على سُنَّة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهو القائلُ: «**لا تكذِبُوا عليَّ؛ فإنَّهُ مَن يكذبُ عليَّ يَلِجُ النَّار**»[3].

ومن أصدق الشّواهد على هذه الحقيقة: أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حين أراد إجراء قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النّبيّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النّساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العدّة وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنّ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق:١]، وقوله: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٠/ ٥١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٥٤٠)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٣-٨٣٤)، وسنده مرسل.

(٣) رواه مسلم (ح٢).

حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق:٦] على حالة وقعت في عهده؛ جاءته فاطمة بنت قيس وأخبرته بأنّ النّبيّ ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى؛ فأكبر عمر قولها؛ لأنّه اعتبر النّصوص الواردة في المسألة نصوصاً واضحةً؛ وقد جاءته هي بما يقتضي نقيضها؛ فلم يعبأ بروايتها وقال: «لا نترك كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا لقول امرأة؛ لا تدري لعلّها حفظت أم نسيت!»[1].

فإن لم يجد دليلاً لمسألتِهِ في الكتاب والسُّنَّة؛ **فلا بأس في الاجتهاد بالرَّأي فيما لا نصَّ فيه**؛ إن كان أهلا للنَّظر:

– فقد ذكر القاسم بن محمّد عن أبيه أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من عَرَضَ له منكم قضاءٌ؛ فليقضِ بما في كتاب الله؛ فإن لم يكن في كتاب الله؛ فليقض بما قضى فيه نبيّه ﷺ؛ فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله، ولم يقض فيه نبيّه ﷺ؛ فليقض بما قضى به الصّالحون؛ فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيّه ولم يقض به الصّالحون؛ **فليجتهد رأيه**؛ فإن لم يحسن؛ فليقم ولا يستحي!»[2].

– كما ورد عن عبيد الله بن أبي يزيد أنّه قال: «سمعت ابن عبّاس إذا سئل عن شيء؛ فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به؛ فإن لم يكن في كتاب الله

(١) أخرجه مسلم (ح٢٧١٩).

(٢) أخرجه النّسائي في «المجتبى» (ح٥٣٠٢)، والدّارمي في «السّنن» (ح١٦٥)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٨٤٩/٢)، وصحّحه ابن حجر في: «موافقة الخُبر الخبر» (١١٩/١)، والألباني في «تخريج سنن النّسائي» (٢٣٠/٨).

ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر **اجتهدَ رأيَه**»[1].

٦- الاطّلاعُ على الرَّاجح والمرجوحِ من المسائل المشهورةِ الَّتي يكثُرُ السُّؤال عنهَا:

فلا يجوزُ لهُ أن **يتخيَّر** من الأقوالِ، والآراءِ بمجرَّدِ الهوى، والتَّشهِّي مِن غيرِ نظرٍ واستدلالٍ، وبذا يكون مطَّلعًا على مراتبِ الخلافِ قوَّةً وضعفًا.

ولذا نقَلَ الحصكفيُّ أنَّ العملَ بالقولِ المرجوحِ: جهلٌ، **وخرْقٌ للإجماعِ**[2].

وسئل الإمام القرافيّ رحمه الله تعالى: «هل يجب على الحاكم ألا يحكم إلا بالراجح عنده، كما يجب على المجتهد ألا يفتي إلا بالراجح عنده، أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحًا عنده؟

فأجاب قائلاً: إنَّ الحاكم إن كان مجتهدًا؛ **فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالرّاجح عنده،** وإن كان مقلدًا جاز له أن يفتي بالمشهور من مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحًا عنده، مقلدًا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا، **وأمَّا اتّباع الهوى في الحكم أو الفتيا، فحرامٌ إجماعا**»[3].

فإذا علمَ مفتي الحرم أنَّ في المسألة قولين؛ فلا يجوز له أن يختار منهما ما يناسب مذهبه دون دليل، أو ما يناسب السَّائل دون تحرٍّ للصَّواب، بل الواجب عليه أن يطَّلع على أدلَّة الفريقين، ويرجِّح منهما ما يراه صوابًا موافقًا للدّليل؛ فيعمل كما يعملُ عند اختلافِ الطَّريقَين، أو الطَّبيبين، أو المشيرَيْن.

قال ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانَه: أن

---

(١) أخرجه الدّارميّ في «السّنن» (ح١٦٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (١٠/ ١١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٧/ ٢٤٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (ص٣٨٦)، وإسناده صحيح.

(٢) «الدّر المختار» (١/ ١٧٧).

(٣) «الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» للقرافي (ص٩٢).

يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده؛ وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه، وأصحُّ دليلًا فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنِّه أنَّ الصَّواب في خلافه؛ فيكون خائنًا لله ورسوله وللسائل وغاشًا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضادٌّ للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق.

وكثيرًا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده؛ **فنحكِي المذهبَ**، ثم نحكي **المذهب الرَّاجح**، ونرجِّحه، ونقول: هذا هو الصَّواب، وهو أولى أن يُؤخذ به»[1].

٧- معرفةُ المسائلِ الَّتي دعَا العلماءُ فيها إلى التَّيسيرِ على النَّاس:

ويتأكَّدُ هذا في مسائلِ الحجِّ والعمرةِ، والمسائلِ المتعلِّقةِ بأحكام السَّفر، وما فيه مِن ارتباطِ النَّاس بحملاتِهم، والجماعةِ القادِمين معهم، وما أشبهَ ذلكَ.

ومِن صُوَرها: جوازُ تأخير رمي يوم الحادي عشر إلى يوم الثَّاني عشر، لأهل الأعذارِ. وسقوطُ طواف الوداع عن الحائضِ والنُّفساءِ. وتركُ المبيتِ بمنى أيام التشريق، لمن لم يكن له خيمةٌ في منى يبيت بها، وغيرها.

بشرطِ أن يكونَ المفتي، ومجيبُ السَّائلينَ ملمًّا **بضوابط التَّيسيرِ** الَّتي ذكرَها العلماءِ في مصنفاتِهم، وفتاوِيهِم، كي لا يقعَ في المحذورِ من **تتبُّع رخصِ العلماءِ، والتَّلفيق الممجوجِ** بين المسائِل.

فمِن صفاتِ الفقيه الَّذي يُستفتى: ألَّا يكون معروفًا عنه التّساهُل في الفتوى، سواء تساهلُه في

(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٧٥)، وينظر كذلك: «صفة الفتوى» (٨٠-٨١)، «المجموع» (١/ ٩٢)، «المسودة« (ص٤٦٣).

دلالات النُّصوص، أو تساهله في عدم التثبُّت في ثبوت الأحاديث والآثار، أو تساهله في الاستعجال والإفتاء قبل فهم مُراد السَّائل، وما يحفُّ بالسُّؤال من قرائن؛ **قال ابن النَّجار**: «ويحرم التَّساهل فيها [أيْ: الفتوى]، وتقليد معروف به؛ أي: بالتّساهل؛ لأنَّ أمر الفتيا خطر، فينبغي أن يتبع السَّلف في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا كثيرًا»[1].

المطلَبُ الثَّالث
الضَّوابطُ المنهجيَّة، والسُّلوكيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها مفتي الحرَم

١ – التأكُّد من وقوعِ الأمرِ المسؤولِ عنهُ:

قال البيهقي في كتاب «المدخل»[2]: «قد كرِهَ بعضُ السّلف **للعوامِّ** المسألةَ عمّا لم يكن، ولم ينصّ به كتابٌ، ولا سنّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا أثرٌ، ليعملوا عليه إذا وَقَع، وكرهوا للمسؤولِ الاجتهادَ فيه قبلَ أن يقعَ؛ لأنّ الاجتهادَ إنّما أبيح للضّرورة، ولا ضرورة قبل الواقعةِ، فينظر اجتهادَهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى مِن الاجتهادِ».

ومِن دلائلِ كراهةِ الصَّحابة رضي الله عنهم للمسائلِ الَّتي لم تقَعْ:

– أنّهم كانوا **يَمتنعونَ** عن الاجتهاد فيما لم يقعْ إذا سُئلوا عنه؛ فقد ورد عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه أنّه كان إذا استُفتي في مسألةٍ قالَ للسَّائِل: «**آلله! أكان هذا؟؛ فإن قال: نعم؛ نظر؛ وإلاّ لم يتكلّم**»[3].

فمتَى التزم مفتي الحرَم بهذا الضَّابط تحقَّقت له، وللسَّائلين مصالحُ كثيرة؛ **أعظمُها**: حفظُ الوقت، والانشغالُ بالواقِع، وبيانُ حكمِ اللهِ فيهِ.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٨٨).

(٢) (ص٢٢٣).

(٣) أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٦٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (ص٤٤٦).

٢- عدمُ التّسرُّع في الفتوى، وإصدارِ الأحكام، والتَّثبُّت بالإجابة:

بوّبَ الخطيبُ البغداديُّ رحمه الله بابًا قال فيه: «باب الزّجر عن التّسرُّع إلى الفتوى؛ **مخافةَ الزّلَلِ**»(١).

وممّا يدلّ دلالةً واضحةً على هَذَا: قولُ أبي حصين رحمه الله في النّازلةِ تَنزِلُ في عهد عمرَ رضي الله عنه، والصّحابةُ متوافِرُون، وعمرُ رضي الله عنه كافيهِم علمًا وخوفًا من الله، ومعَ هذا يقولُ: «**إنّ أحدَهم ليفتي في المسألة، ولو وَرَدَت على عمر بن الخطاب لَجَمَعَ لها أهلَ بدرٍ**»(٢).

– ومنها ما ورد سابقًا من قول البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيتُ ثلاثمائة مِن أهلِ بدرٍ ما فيهم رجلٌ إلّا وهو يحبُّ الكفايةَ في الفَتْوَى»(٣).

وقد روى الخطيب بسنده في «الفقيه والمتفقه» قول ابن عيينة: «أعلم النّاس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل النّاس بالفتوى أنطقهم فيه»(٤)؛ ثم قال رحمه الله: «وقلَّ من حَرَصَ على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها؛ إلَّا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غيرَ مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقَدِر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونةُ له من الله أكثر، والصلاحُ في فتواه وجوابِه أغلب»(٥).

ولذا كانَ الواجبُ في قضايا الطَّلاق، والجهادِ، وسياساتِ الدُّول، ونحوِها -ممَّا يرتبطُ بالمكان والزَّمان-: أن يُرشِدَ المستفتِي إلى ضرورةِ مراجعة مفتِي بلدِهِ؛ فهوَ أعْرَفُ مِن غيرِهِ بِهَا.

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٠٨).

(٢) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٦٢)، والبيهقي في «المدخل» (ح ٦٥٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٢).

(٤) قال محقق «الفقيه والمتفقه»: «إسناده صحيح» (ص٧٠٩).

(٥) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٠٩).

٣- الاستفصالُ مِن السَّائلِ، والفهمُ عنهُ فهْمًا دقيقًا:

فقد كان الواحدُ من الصّحابة لا يفتي في مسألةٍ لم يفهمْ قولَ السّائل فيها ومرادَهُ؛ حتّى يعقلَ عنه ما يقول؛ جاء عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّه قال: قال عبد الله بنُ عبَّاس رضي الله عنهما: «**إذا سأل أحدُكم، فلينظرْ كيف يسأل، فإنّه ليس أحدٌ إلّا وهو أعلمُ بِمَا سألَ عنهُ مِن المسؤُولِ**»(١).

وكتبَ عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنهم: «**ثمَّ الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليكَ ممّا ورَدَ عليكَ ممّا ليس في قرآنٍ ولا سنّة، ثمَّ قايسِ الأمورَ عند ذلك، واعرفِ الأمثال، ثمّ اعمَدْ فيما ترَى إلى أحبِّها إلى الله، وأشبهِهَا بالحقِّ**»(٢).

ويتأكّد هذا الأمرُ في الحرَمِ؛ لا سيَّما مع اختلافِ اللُّغاتِ، ووجودِ الضَّوضاءِ المحيطةِ بالمفتي والمستفتِي؛ فقد تختلِطُ الأصواتُ، وتغيبُ على السّمع بعضُ الكلماتِ المؤثّرة في الحكمِ؛ فلا يفهمُ أحدُهما علَى الآخرِ.

٤- عدمُ استعمالِ ألفاظٍ غيرِ مفهومةٍ، والحدِيثُ للعامة بحديث الخاصَّة:

أن تكون ألفاظُ الفتوى واضحةً بعيدة عن **الإجمالِ والغُموض**، وأن تكونَ قابلةً للعملِ والتَّنفيذ.

ويتأكَّد هذا في المسجد الحرام؛ لا سيما في قضايا الدّماء، والكفَّارات، وما يجب فعله قبل خروج وقته، أو ما تعلق بمصالح الناس وهم في سفرهم؛ فإنَّ المفتي إذا لم يلبِّ السّائل في مثل هذه الظّروف والأحوال، فأجابَهُ بما لا يفهمه من ألفاظ علميَّة دقيقة لا يحسنها إلا

---

(١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤/ ٣٤٥)، والدّارقطنيّ في «السّنن» (٤/ ٢٠٤)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٤٤٢-٤٤٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٦/ ٦٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (ص٣٨٣)، وصحّحه ابن تيمية في «منهاج السّنّة النّبويّة» (٦/ ٧١) وانظر أيضًا: «إرواء الغليل» للألباني (٨/ ٢٤١).

المتخصِّصون في العلم الشّرعيّ، أو بألفاظ ليست مفهومة لاختصارِها مثلاً؛ فإنَّ فعله هذا أشبهُ بترك الإجابة عن سؤاله.

فيلزمُ المفتي أن يبيِّن الجوابَ بيانًا **يزيلُ الإشكالَ**-كما قال النَّوويُّ رحمه الله[1]-؛ مراعاةً لحالِ المخاطَبينَ، والَّذين يَستمعون إلى الفتوَى؛ فهناك الأمِّيُّ، والمتعلِّم، والمفكِّر، والطَّالب، والصَّغيرُ، والكبيرُ.

٥- أن يتجنَّب التَّعريضَ بفقهاءِ المذاهِبِ، أو علماءِ الأمَّةِ، أو الأشخاصِ، أو الدُّولِ، أو الهيئاتِ؛ بأسمائِهِم، أو صفاتِهِم:

بل ينبغي أن يُعدَّ هذا **الضابطُ ميثاقًا غليظًا** يؤخذُ على العاملينَ في برنامج الإرشادِ بمحاورِهِ كلِّها؛ ليكون مجيبُ السَّائلينَ، وجميعُ المفتينَ في تحرُّزٍ دائمٍ، وهيبةٍ عظيمةٍ، وتحفُّظٍ مستمرٍّ في مثلِ هذه المواضيعِ الَّتي لا يخوضُ فيها إلَّا مَن تولَّى أمرَها بكتابٍ مِن وليِّ الأمرِ إذنًا.

وذلك أنَّ المؤمن مأمورٌ بالابتعادِ عن كلِّ ما مِن شأنِهِ أن يؤدِّيَ إلى النُّفرة، أو التَّقاطع، أو الفتن المذهبيَّة، أو الطَّائفيَّة، أو الاجتماعيَّة، أو الأزماتِ بين الدُّول.

ومِن مظاهرِ ذلكَ: الابتعادُ عن الأحكام على الأشخاصِ بأعيانهم؛ بالتَّكفير أو التَّبديع، دون الحكمِ على الأفعال والتَّصرُّفات.

٦- أن يتجنَّبَ حكايةَ الخلافِ في كلِّ مسألة؛ إلّا لحاجةٍ:

لئلَّا **يشوِّش** على السّائلِ، وكي لا يقعَ المستفتي في فخِّ اختيارِ ما يناسبُهُ، أو **يوافقُ هواه** من المذاهبِ والآراءِ.

قالَ ابنُ الصَّلاح رحمه الله: «إذا اقتصرَ في جوابِهِ على حكايةِ الخِلافِ؛ بأن قالَ: (فيها قولانِ)، أو (وجهانِ)، أو نحو ذلك مِن غيرِ أن يبيِّن الأرجحَ؛ **فحاصلُ أمرِهِ**: أنَّه لم يُفتِ

(١) «آداب الفتوى» (ص٤٤).

بشيءٍ»[1].

وقال ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: «لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل، وإلقاؤُه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبيّن بيانًا مزيلًا للإشكال متضمنًا لفصل الخطاب كافيًا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره:

- ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث؛ فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان.
- وسُئل آخر عن صلاة الكسوف؛ فقال: تصلَّى على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأوَّل.
- وسئل آخر عن مسألة من الزكاة؛ فقال: أما أهل الإيثار؛ فيخرجون المال كله، وأمَّا غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال.
- وسئل آخر عن مسألة؛ فقال: فيها قولان، ولم يزد»[2].

ثمَّ إنَّ **السّائل** في الحرم لا ينفعه أن تكون الفتيا بالخلاف؛ فإنَّ مسائله بحاجة إلى فتوى عاجلة لا سيما في الكفّارات، والأخطاء التي يقع فيها الحاجّ أو المعتمر، ولا يجوز أن يتركَ وهواه، وإلا وقعَ التّساهل، كان خطؤه في ذمّته، وذمّةِ مُفتيه.

٧- الإحجامُ عن الإجابةِ عمَّا لا يعرفُهُ :

هذِهِ سُنَّة السَّلفِ والخلَفِ مِن الصَّحابة ومَن بعدَهم؛ **فالواجبُ** على مجيبِ السَّائلين أن يمتنع عن الإجابة –بتأجيلِها مثلاً- حتّى تكتملَ الصُّورةُ لديه؛ إذا كان بحاجةٍ إلى مزيدِ بحثٍ، أو مشاورةٍ لأهل العلمِ.

---

(١) «أدب الفتوى» (ص٩١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٧٥).

وعليه أن لا يغفلَ عن قول: (**لا أدرِي**)، أو (**سأبحثُ في الأمرِ؛ فمُرَّ عليَّ بعد يوم -مثلاً-، وسأوافيكَ بالجوابِ**).

فإن كانَ السَّائل من الحجَّاج، أو المعتمرين الزَّائرين؛ فليرشدْه إلى مجيبٍ آخرَ؛ يغلبُ على ظنِّه أنَّه مطَّلع على مسألتِهِ؛ حتَّى لا يفوِّتَ على السَّائل حاجتَهُ.

وهذا المنهج سنّةٌ ماضيةٌ عند سلفنا الصّالح، حيث درّبوا أنفسَهم على قول: «**لا أدري**»، وعلّموها مَن بعدهم، وحذّروا من القول على الله تعالى بلا عِلْمٍ؛ فما لم يقَعْ.. أحجَمُوا عن الخوْضِ فيه حتّى يقع، وما خَفِيَ عنهم فيه حكمُ الله تعالى.. تثبّتوا وأخّروه حتى يعلَمُوا.

فعن شُريح بن هانئ رحمه الله قال: «أتيتُ عائشة رضي الله عنها أسألُها عن المسح على الخفّين، فقالت: عليك بابن أبي طالبٍ فَسَلْهُ؛ فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه؛ فقال: «جَعَلَ رسولُ الله ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنّ للمسافرِ، ويومًا وليلةً للمقيمِ»[1].

ولقد كان الصَّحابةُ رضي الله عنهم يدعو بعضهم بعضًا إلى الاستفادة من محفوظاتِهم الأثريَّة عند الاختلاف، أو خفاء الحكم.

يقول ابن القيّم -رحمه الله: «وكانت النّازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نصّ عن الله ولا عن رسوله ﷺ: جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ، ثمّ جعلها شورى بينهم»[2].

ففي قضيّة قتال أهل الرّدّة بعد وفاة النبي ﷺ؛ اختلف فقهاء الصّحابة رضي الله عنهم في قتال مانعي الزّكاة على فريقين:

- **منهم** من يرى أنّ الإيمان بالله ورسوله هو العاصم للنفس والمال؛ فلا يباحان إلّا بحقٍّ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ح٤١٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٦٦).

– **وفريق** يرى أنّ إنكار أيّ ركن من أركان الإسلام، أو فريضة منه بمثابة نقضٍ لأصل الإيمان.

إلا أنَّهم بعد أن تناقشوا، وتحاوروا، وتداولوا وجوه النّظر، وشعاب الرّأي = استقرّ رأيُهما جميعًا على وجوب القتال.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه هذا الموقف فقال: «لما توفّي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفرَ من كفرَ من العرب؛ فقال عمر: كيف تقاتل النّاس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله؛ فمن قالها فقد عصم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقّه وحسابه على الله تعالى»؛ فقال: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة؛ فإنّ الزّكاة حقّ المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها! قال عمر: فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنّه الحقّ»[1].

٨- مراعاةُ أحوالِ السَّائِلِينَ:

ويكون ذلك تطبيقًا لقاعدةِ **رفْعِ الحرَجِ**، ومراعاةِ تغيُّرِ الظُّروف والأحوالِ، ومراعاةِ الأعرافِ والعاداتِ.

وقد مرَّ في جملةٍ مِن الضَّوابطِ السَّابقة ما يُمكن اعتبارُهُ مظهرًا مِن مظاهِرِهَا.

١ – ومِن ذلكَ: **مراعاةُ مآلاتِ الأحكام**، واعتبارُ تأثيرِها في الفتوى:

كأن يرى مفتي الحرم، ومجيبُ السَّائلين من **المصلحةِ** عندما تسأله عامّةٌ أن يفتيَ بما يحفظُ للسّائل به دينَه، وإن كان يرى أنَّه **شدّد عليه**؛ وذلك لرَدع السّائل وكفِّه.

وهذا ما كان يفعلُهُ الصّحابة رضي الله عنهم، فقد روي عن عطيّة بن سعد العوفي قال: «سأل شابٌّ ابنَ عباس رضي الله عنهما أيُقبِّل وهو صائم؟ قال : لا. ثمَّ جاء شيخ فقال: أيُقبِّل وهو صائم؟ قال: نعم. قال الشاب: سألتك أُقبِّل وأنا صائم؟ فقلت: لا. وسألك هذا: أيقبِّل

(١) أخرجه البخاري (ح ١٣٣٥)، ومسلم (ح١٣٣).

وهو صائم؟ فقلت: نعم، فكيف يحلُّ لهذا ما يحرم على هذا، ونحن على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: «إنَّ عروقَ الخِصيَتَيْنِ معلَّقةٌ بالأنفِ، فإذا شمَّ الأنف تحرَّك الذَّكَر، وإذا تحرَّك الذَّكَرُ دعا إلى ما هو أكبر من ذلك، والشيخ أملك لإرْبِهِ»(١).

وقد دلّ على فتوى ابنِ عمرَ رضي الله عنهما السابقة حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: «كنَّا عندَ النَّبيِّ ﷺ، فجاء شابٌّ، فقال يا رسولَ الله: أُقبِّلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أُقبِّلُ وأنا صَائمٌ؟ قال: «نعم»، فنَظَرَ بعضُنا إلى بعضٍ، فقال رسول الله: «قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُم إِلَى بَعْضٍ: إِنَّ الشَّيخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»(٢).

وممّا يشهد لهذا المعنى فتوى الصحابة في قتل الجماعة بالواحد **خوفًا من استفحال الأمر، وضياع الحقوق**؛ فاعتبار المآل واضح في الحكم.

وقد دلَّ عليه ما ورد من قول عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه لعمرَ في شأن قتل الجماعة بالواحد: «أرأيتَ لو أنّ نفراً اشتركوا في سرقة جَزُورٍ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً؛ أكنتَ قاطعهم؟ قال: نعم! قال: وذلك!»(٣).

٢- ومنها كذلك: اعتبارُ مبدأ الاحتياطِ في الفَتْوَى والعمل به.

ويدلّ عليه ما وَرَدَ من فتوى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقد روى الخطيب البغدادي نحو أثر ابن عباس عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال بعده: «أراد ابنُ عمرَ رضي الله عنهما أنّ الشّاب قويُّ الشّهوة، فلا يؤمن أن تُحْدِثَ له القُبلة ما يُفْسِدُ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ح١٠٦٠٤)، وفي إسناده عطيَّة العوفي وهو مدلِّس، ولقوله: «والشَّيخُ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ» شواهد تقوِّيه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٥). وهو قوي بشواهده. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرّزّاق في: «المصنّف»: (٩/ ٤٧٧).

صومَهُ، والشّيخ يؤمن ذلك في حقِّه؛ لضعفِ شهوتِهِ»[1].

٩- أن لا يطيلَ الجوابَ، ويسترسلَ في الكلامِ بإطنابٍ مملٍّ، أو توسُّعٍ غيرِ مُجْدٍ، وليكُن جوابُهُ موجَزًا وواضحًا:

قال الإمام النَّوويُّ رحمه الله: «ليختصِر جوابُه، ويكون بحيثُ **تفهَمُهُ العامَّة**. قالَ صاحبُ الحاوي: يقول: (**يجوزُ**)، أو (**لا يجوزُ**)، أو (**حقٌّ**)، أو (**باطِل**).

وحكَى شيخُه الصّيمريّ عن شيخه القاضي أبي حامد أنَّه كان يختصر غايةَ ما يمكنُهُ، واستُفتي في مسألةٍ آخرُها: يجوز أم لا؟ فكتَبَ: لا»[2].

ولْتكُنِ الإجابةُ على قدر السُّؤال. وأمَّا التَّفصيل ففي الحالاتِ المحتملةِ معَ التَّوضِيح.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ليس للمفتي أن يُطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصلَه:

- **كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم ماعزًا** لما أقرَّ بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: بأن أمر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاحٍ استفصله؛ هل أحصن أم لا؟ فلمَّا علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد[3].
- **ومن هذا:** قوله لمِن سألته: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال: «نعم إذا رأت الماء»[4]، فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (ص٧٥٣).

(٢) «آداب الفتوى» (ص٥٢).

(٣) رواه مسلم (ح١٦٩٥).

(٤) رواه البخاري في (ح١٣٥)، وغيرِه، ومسلمٌ (ح٣١٣).

عليها في حال.

- **ومن ذلك**: أن أبا النَّعمان بن بشير سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَشْهد على غلام نَحَله ابنَه فاستفصله، وقال: أكُلَّ ولدك نحلته كذلك؟ فقال: لا، فأبى أن يشهد»[1]، وتحت هذا الاستفصال أنَّ ولدك إن كانوا اشتركوا في النَّحل صح ذلك وإلا لم يصح.

- **ومن ذلك**: أَن ابنَ أمِّ مكتوم استفتاه هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته؟ فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: «فأجب»[2]؛ فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه»[3].

١٠- أن يتجنَّبَ في مسائلِ الخلافِ المشهورةِ الجزمَ في الحكمِ، ولا بدَّ أن يُشعرَ المستفتيَ بتهيُّبِهِ في الفتوَى:

ينبغِي للمفتي أن لا يجزِمَ في الفتوَى **دائمًا**؛ لا سيَّما في مسائلِ الاجتهادِ والخلافِ.

وقد كان الإمام أحمدُ رحمه الله **يتهيَّبُ الفتوى** في كثيرٍ مِن الفتاوَى، ولا يجزِمُ؛ بل يقول: أرجو، أو: أخافُ، ونحوُ ذلكَ[4].

- فعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «ألَا أخبركم بالفقيه كلّ الفقيه؟ من لم يؤيِّس النَّاس من رحمة الله، ولم يرخِّص لهم في معاصي الله، ألَا لا خير في علمٍ لا فقه فيه، ولا خير في فقهٍ لا وَرَعَ فيه، ولا قراءةَ لا تدبّر فيها»[5].

- وفي رواية سابقة عنه بلفظ: «ألا أنبئكم بالفقيه حقّ الفقيه؟ من لم يقنِّط النّاس من رحمة الله، ولم يرخِّص لهم في معاصي الله، ولم يؤمِّنْهم مكرَ الله، ولم يتركِ القرآن إلى غيره، ولا خير

---

(١) رواه البخاريّ (ح٢٥٨٦)، ومسلم (ح١٦٢٣).

(٢) رواه مسلم (ح٦٥٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٩١).

(٤) «المطَّلع على أبواب المقنع» (ص٣٣٧).

(٥) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٦٩٩)، وحسنه المحقق بمجموع طرقه.

في عبادةٍ ليس فيها تفقّهٌ، ولا خيرَ في فقهٍ ليس فيه تفهّم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر»[1].

– وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيتُ ثلاثمائة مِن أهلِ بدرٍ ما فيهم رجلٌ إلّا وهو يحبُّ الكفايةَ في الفَتْوَى»[2].

وأمّا ما جاء عن أبي الطفيل رحمه الله أنّه قال: «شهدْتُ عليًّا رضي الله عنه وهو يخطب، وهو يقول: سلُوني، والله لا تسألوني عن شيءٍ يكون إلى يومِ القيامة إلّا حدثتُكم به»[3].

فقد بيّن الخطيب البغدادي رحمه الله سبب قوله هذا حيث قال: «وإنّما كان يقول هذا القول، وقد انتهى الأمرُ إليه، وتعيّنتِ الفتوى عليه، وانقرضَتِ الفقهاء مِن الصّحابة سواه، وحصل في جمع أكثرهم عامّة، ولولا ذاك ما بُلي بما بُلي به، ألَا تَرَى أنّه لم يقلْ هذا في عهد أبي بكر، ولا في عهد عمر، لأنّه قد كان في ذلك الوقت جماعة يكفون أمرَ الفتوى، ثمّ مِن أين بعد عليٍّ مثله، حتّى يقول هذا القول»[4].

فكلَّما كان مفتي الحرم متهيِّبًا لأمر الفتوى كان أقربَ إلى الله، وأدنى إلى الصَّواب، وأبعدَ عن الخطأ والهوى.

١١– أن لا يغفَلَ المفتي، ومجيبُ السَّائلينَ عن التَّوجيهِ التَّربويِّ في جوابِهِ:

فإنَّ الموفَّق مِن المفتِينَ في هذا البرنامجِ مَن يجعلُ الفتوَى **منبرًا للدَّعوةِ بالحكمةِ**، والموعظةِ الحسنةِ، فهي مناسبةٌ وفرصةٌ للتَّحدُّث إلى **فئةٍ مؤمنةٍ مقبلةٍ** علَى الله في أفضل بقعةٍ، والنُّفوس فيها **مستعدَّةٌ لقبولِ الحقِّ** والالتزامِ بهِ؛ فلَا أقلَّ مِن التَّوجيهِ والتَّذكيرِ.

---

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٠٠).

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٠٨).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص٧٢٩)، والحاكم (٢/ ٤٦٦– ٤٦٧).

(٤) «الفقيه والمتفقه» (ص٧١٠).

الخاتمة

وبعد هذه الجولة المباركة في رحاب الفتوى في المسجد الحرام وضوابطِها الشَّرعيَّة؛ فإنه يحسن الوقوف على مختصر لها؛ **وذلك من خلال النِّقاط التالية:**

١ – الإفتاء بحدِّ ذاتِهِ منصبٌ عظيم، وشرف لمن يقوم به، وهو في المسجد الحرام آكدُ وأعظم، لأنَّ المفتي في المسجد الحرام ليس كغيرِهِ من المفتين؛ نظراً لتعامله مع قاصدي بيت الله الحرام من كلِّ بلاد الدنيا التي لها عاداتٌ وتقاليدُ وأعرافٌ مختلفةٌ عن عادات المفتي نفسِه وأعرافِه، لذا يلزم المفتون في المسجد الحرام أن يراعوا ذلك.

٢ – التعريف المختار للفتوى في الاصطلاح هو: الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، مستندٍ إلى دليل معتَبر، جوابًا لسؤالٍ، أو بيانًا للحكمِ ابتداء، من غير إلزامٍ.

٣ – يُقصد بالمسجد الحرام في البحث هو: مسجدَ الكعبة.

٤ – المصادر التّشريعيّة التي ينبغي رجوع المفتي إليها في فتواه هي: الكتاب، والسّنّة، والإجماع، والرّأي بشعبه المختلفة.

٥ – وأما الضَّوابطَ الشَّرعيَّة المتعلقة بالمفتي في المسجد الحرام؛ فقد جعلتُها في قوالبَ تضمُّها؛ مقسَّمةً على مطالب ثلاثةٍ؛ وهي:

المطلب الأوَّل – الضَّوابطُ الشَّخصيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها مفتي الحرَم:

١ – أن يجتهدَ في تحقيق الإخلاصِ للهِ تعَالى.

٢ – أن يكون عدْلاً، حسنَ السِّيرة؛ ومن المعروفِين بالقَبول لدى النّاس.

٣ – أن يتحلَّى بالصِّدق والأمانة.

٤ – أن يكونَ معروفًا بالأدَبِ معَ النَّاس.

٥ – أن يكونَ ذا هيئةٍ حسَنَةٍ.

المطلَبُ الثَّاني – الضَّوابطُ العلميَّة والمعرفيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها مفتي الحرَم:

١ – أن يكونَ لدى مجيبِ السَّائلين ملكةُ الفقهِ، والفهمِ؛ الَّتي تؤهِّلُهُ النَّظرَ في كلام العلماء.

٢- أن يكونَ نبيهًا فَطِنًا متيقظًا عند السُّؤال والإجابة.

٣- أن يكونَ متَّصفًا بجودَةِ القريحةِ.

٤- أن يكونَ مطَّلعًا على المذاهبِ الفقهيَّة، وآراء الأئمَّة، والمخْتَصِّين.

٥- الاستشهادُ بالنُّصوص الشَّرعيَّةِ الصَّحيحةِ علَى المسائلِ الفقهيَّة قدرَ الإمكان.

٦- الاطّلاعُ على الرَّاجح والمرجوحِ من المسائل المشهورةِ الَّتي يكثُرُ السُّؤال عنهَا.

٧- معرفةُ المسائلِ الَّتي دعَا العلماءُ فيها إلى التَّيسيرِ على النَّاس.

المطلَبُ الثَّالث- الضَّوابطُ المنهجيَّة، والسُّلوكيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها مفتي الحرَم:

١- التأكُّد من وقوعِ الأمرِ المسؤولِ عنهُ.

٢- عدمُ التّسرُّع في الفتوى، وإصدارِ الأحكام، والتَّثبُّت بالإجابة.

٣- الاستفصالُ مِن السَّائلِ، والفهمُ عنهُ فهْمًا دقيقًا.

٤- عدمُ استعمالِ ألفاظٍ غيرِ مفهومةٍ، والحدِيثُ للعامة بحديث الخاصَّة.

٥- أن يتجنَّب التَّعريضَ بفقهاءِ المذاهِبِ، أو علماءِ الأمَّةِ، أو الأشخاصِ، أو الدُّولِ، أو الهيئاتِ؛ بأسمائِهِم، أو صفاتهم.

٦- أن يتجنَّبَ حكايةَ الخلافِ في كلِّ مسألة؛ إلّا لحاجةٍ.

٧- الإحجامُ عن الإجابةِ عمَّا لا يعرفُهُ.

٨- مراعاةُ أحوالِ السَّائلِينَ.

٩- أن لا يطيلَ الجوابَ، ويسترسلَ في الكلامِ بإطنابٍ مملٍّ، أو توسُّعٍ غيرِ مُجْدٍ، وليكُن جوابُهُ موجَزًا وواضحًا.

١٠- أن يتجنَّبَ في مسائلِ الخلافِ المشهورةِ الجزمَ في الحكمِ، ولا بدَّ أن يُشعرَ المستفتيَ بتهيُّبِهِ في الفتوَى.

١١- أن لا يغفَلَ المفتي، ومجيبُ السَّائلينَ عن التَّوجيهِ التَّربويِّ في جوابِهِ.

هذا؛ وصلّى اللهُ على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبِهِ وسلّم.

فهرست المصادر والمراجع

- إبطال الحيل، العُكْبَري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطَّة العكبري، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة.
- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة؛ تأليف د. عبد الرحمن السنوسي؛ من إصدارات مجلة الوعي الإسلامي في الكويت؛ ٢٠١١م.
- الاجتهاد ومقتضيات العصر، الأيوبي، محمد هشام، دار الفكر، عمّان.
- الإحكام في أصول الأحكام؛ ابن حزم ، تقديم إحسان عبّاس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (١٤٠٠).
- إرواء الغليل الألباني، ناصر الدّين؛ المكتب الإسلاميّ، بيروت؛ (١٩٩٨م).
- أساس البلاغة؛ أبو القاسم الزمخشري؛ محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى، (١٤١٩ ه).
- الإصابة في تمييز الصّحابة؛ ابن حجر، أحمد بن علي، مطبعة السعادة، مصر (١٣٢٨هـ).
- أصحاب الفتيا من الصّحابة ومن بعدهم؛ ابن حزم، علي (ملحقة بكتاب جوامع السيرة)، مكتبة النهضة المصرية، مصر، (١٩٧٢م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (١٩٦٩م).
- الأمّ، الإمام الشافعي، المطبعة الأميرية، مصر، (١٣٢٥هـ).
- تاريخ الأمم والملوك؛ الطبري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر.
- تاريخ التشريع الإسلاميّ؛ الخضري، محمد، ، مكتبة النهضة المصرية، مصر. (١٣٩٠هـ).
- تاريخ الفقه الإسلاميّ ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العيني، دار النهضة العربيّة، بيروت، (١٩٦٨م).

- التاريخ والمعرفة، أبو يوسف البسوي، يعقوب بن سفيان، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط.٢(١٤٠١هـ).
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- التلخيص الحبير، ابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم المدني، شركة الطباعة الفنية، مصر، (١٣٨٤هـ).
- الجامع الصّحيح؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق (١٩٨٧م)
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، يوسف، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، (١٩٩٤م).
- الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي، محمد بن أحمد، دار الكتب المصرية، مصر، (١٣٦٩هـ).
- جمهرة اللغة؛ أبو بكر الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الأولى (١٩٨٧م).
- الخراج؛ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السّلفية، مصر، (١٣٥٢هـ).
- الزهد، ويليه الرقائق، المرزوي أبو عبد الله، عبد الله بن المبارك بن واضح، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلاميّة، البرهاني، محمد هشام، دار الفكر، دمشق، (١٩٨٥م).
- سنن الترمذي؛ الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- السّنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٦م).
- السّنن؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي

الحلبي، مصر، (١٩٧٢م).

- السّنن؛ ابن منصور، سعيد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السّلفية، الهند، (١٩٨٢م).
- السّنن؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، ضبط وتعليق، محمد محي الدّين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.
- السّنن؛ الدارقطني، علي بن عمر؛ تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المطبعة المصرية.
- السّنن؛ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع، دار الريان للتراث، القاهرة. (١٩٨٧م)
- السّنن؛ النسائي، أحمد بن شعيب ، ترقيم عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، (١٤٠٦هـ).
- سير أعلام النبلاء؛ الذهبي، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، (١٤٠٩هـ).
- سيرة عمر؛ ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ).
- شرح الكوكب المنير؛ ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٨هـ).
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت
- طبقات الفقهاء؛ الشيرازي، أبو إسحاق، تحقيق إحسان عبّاس، دار الرائد العربيّ، بيروت، (١٩٧٠م).
- الطبقات الكبرى؛ ابن سعد، محمد، دار صادر، بيروت، (١٣٧٦هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ ابن حجر، المطبعة السّلفية، القاهرة.

- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: عادل العزازي، ط. ابن الجوزي (١٤٣٠هـ).
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ؛ الحجوي، محمد بن الحسن، تحقيق عبد العزيز القاري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، (١٩٧٦م).
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا؛ سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق سورية الطبعة تصوير (١٩٩٣م) الطبعة الثانية (١٩٨٨م).
- القاموس المحيط؛ الفيروزابادي، محمد بن يعقوب ، طبع مصطفى محمد، مصر، (١٣٧٣هـ).
- كتاب الأموال؛ أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكلِّيَّات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨هـ).
- كتاب العلم، النسائي، الحافظ أبي خيثمة زهير بن حرب، تحقيق: حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- لسان العرب؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، (١٣٧٦هـ).
- مختار الصحاح؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت الطبعة ط، (١٤١٥هـ).
- المستدرك على الصّحيحين؛ الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ).
- المستصفى من علم الأصول؛ الغزالي، محمد بن محمد، دار الفكر، بيروت.
- المسند، الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- المسند؛ ابن حنبل، أحمد، ط. مؤسسة قرطبة، مصر.
- مصادر التشريع الإسلاميّ فيما لا نص فيه؛ خلاف، عبد الوهاب ، معهد الدراسات العربيّة،

مصر، (١٩٥٤م).

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف؛ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، (١٤٠٣هـ).
- معجم مقاييس اللغة؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ط: (١٣٩٩هـ).
- مناقب الشافعي؛ البيهقي أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث، مصر، (١٣٩٠).
- منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام بن تيمية،ـ المحقق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط. الأولى.
- منهج عمر بن الخطّاب في التشريع، بلتاجي، محمد، دار السلام، القاهرة، (٢٠٠٢م).
- الموافقات؛ الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، ط دار المعرفة، بيروت.
- الموطأ؛ مالك، بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، مصر، (١٩٦٧م).

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١٠٠
المقدمة ١٠٢
منهجُ البحْث : ١٠٣
التمهيد..... ١٠٤
أوّلاً- تعريف «الفتوى» لغة واصطلاحًا: ١٠٤
ثانيًا- المقصود بالمسجد الحرام في البحث، وبيان حدِّه : ١٠٦
ثالثًا- تعريفُ الضوابط: ١٠٧
المبحث الأوَّل صفةُ المُفتِي، وشرطُهُ ١٠٨
المبحث الثَّاني ضوابط الفتوى في المسجد الحرام..... ١١٢
المطلب الأوَّل الضَّوابطُ الشَّخصيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها مفتي الحرَم..... ١١٢
المطلَبُ الثَّاني الضَّوابطُ العلميَّة والمعرفيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها مفتي الحرَم ١١٧
المطلَبُ الثَّالث الضَّوابطُ المنهجيَّة، والسُّلوكيَّة الَّتي يجِبُ أن يتَّصفَ بها مفتي الحرَم ١٢٥
الخاتمة ١٣٦
فهرست المصادر والمراجع ١٣٨
فهرس الموضوعات ١٤٣